

## قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

### قانون الضريبة على الدخل

( الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) فى ٩ يونيه ٢٠٠٥ )

موضوع المادة	رقم المادة	عرض مواد القانون	عرض مواد اللائحة
مواد الإصدار	قانون الإصدار	باسم الشعب رئيس الجمهورية  قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه: (المادة الأولى) يعمل فى شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرفق. (المادة الثانية) يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرفق.	

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد. و يلغى البند ١ من المادة ١ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكررا و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات.

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة

على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين:

أولاً: ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.

ثانياً: أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمنا كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.

#### (المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.  
وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق  
للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة  
المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى  
الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال  
سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من  
هذا القانون، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين  
مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على  
اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك  
المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء  
نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء  
السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :

١- (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على  
الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.

٢- (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على  
الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة  
ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد

سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة الى ما لا  
يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

٣- (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على  
الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته  
خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين  
المنصوص عليهما في البندين ١،٢ بالنسبة الى ما لا يجاوز  
خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقا للبنود  
السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع  
عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى  
المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق  
للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة  
المتنازع عليها.

#### (المادة السابعة)

استثناءً من حكم البند ١ من المادة ٥٢ من القانون  
المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض  
والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد  
على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله  
عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية

السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي:

١:٨ للسنة الضريبية ٢٠٠٥

١:٧ للسنة الضريبية ٢٠٠٦

١:٦ للسنة الضريبية ٢٠٠٧

١:٥ للسنة الضريبية ٢٠٠٨

١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :

١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة

	<p>الضريبة ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ ( الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٥ م )  <u>حسنى مبارك* نشر هذا القانون بالجريد الرسمية بالعدد (٢٣) تابع في ٩ يونيو ٢٠٠٥</u></p>		
	<p>قانون الضريبة على الدخل  الكتاب الأول  أحكام عامة</p>		
موضوع المادة	رقم المادة	عرض مواد القانون	عرض المواد المقابلة من اللائحة
المقصود بالألفاظ والعبارات في تطبيق أحكام هذا القانون	مادة ١	مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها : - الضريبة: الضريبة على الدخل. - الوزير: وزير المالية. - رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب العامة. - المصلحة: مصلحة الضرائب العامة.	مادة ( ١ ): إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها في القانون.

- الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتبارى الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

- شركات الأموال: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

- شركة الواقع: الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.

- المشروع: الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان اقتصادى فى الخارج.

- الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.

٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠% على الأقل

مادة ( ٢ ):

يعد تأجير المعدات، فى تطبيق حكم المادة ( ١ ) من القانون، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها. وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مُسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة.



	<p>من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.</p> <p>- السعر المحايد: السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.</p> <p>- الإتاوات: المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.</p>		
<p>مادة ( ٣ ) :  <u>يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالات الآتيتين:</u></p> <p>١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.</p> <p>٢- إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.</p> <p><u>وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا</u></p>	<p>مادة (٢)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>١- إذا كان له موطن دائم في مصر.</p> <p>٢- المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً.</p> <p>٣- المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.</p> <p>ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أي من</p>	<p>مادة ٢</p>	<p>الأحوال التي يكون الشخص الطبيعي مقيماً فيها في مصر في أي من الآتية :</p>

<p><b>تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:</b></p> <p>١ - إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.</p> <p>٢ - إذا كانت هي المقر الذي تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.</p> <p>٣ - إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.</p> <p>٤ - إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.</p> <p><b>" وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية".</b></p> <p><b>(مضافة بقرار وزير المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٦).</b></p>	<p><b>الأحوال الآتية:</b></p> <p>١ - إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري.</p> <p>٢ - إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر.</p> <p>٣ - إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسمالها.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.</p>		
	<p><b>مادة (٣)</b></p> <p>يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:</p> <p>(أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.</p> <p>(ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل</p>	<p><b>مادة ٣</b></p>	<p><b>ما يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر</b></p>

	<p>فى الخارج.</p> <p>(ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر.</p> <p>(د) الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر.</p> <p>(هـ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر.</p> <p>(و) الدخل من الاستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.</p> <p>(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر.</p> <p>(ح) حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر.</p> <p>(ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.</p> <p>(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.</p> <p>(ك) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر.</p>	
--	---	--

<p>مادة ( ٤ ) :  يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع، المنصوص عليه في البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة ( ٤ ) من القانون، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في مصر.</p> <p>مادة ( ٥ ) :  يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة ( ٤ ) من القانون، إذا كان نشاطه على نحو كلي أو شبه كلي باسم الشركة، وكانت الشروط التي تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.</p>	<p>مادة (٤)  يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص:</p> <p>(أ) محل الإدارة.  (ب) الفرع.  (ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع.  (د) المكتب.  (هـ) المصنع.  (و) الورشة.  (ز) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.  (ح) المزرعة أو الغراس.  (ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك.  ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء</p>	<p>مادة ٤</p>	<p>المقصود بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون</p>
--	--	---------------	--

السلع أو البضائع للمشروع.  
ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي:  
١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض  
البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.  
٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع  
لأغراض التخزين أو العرض.  
٣- الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع  
لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.  
٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط شراء البضائع أو  
السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.  
٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط القيام بأي عمل ذي  
صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.  
٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوّل فيه أي مجموعة من  
الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط  
الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتائج من مجموعة هذه الأنشطة  
ذات صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.  
٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية  
عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي  
طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس  
معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة

	<p>الأجنبية. ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.</p>		
<p>مادة ( ٦ ) : يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً في الحالات الآتية: ١- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثني عشر شهراً: أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية. ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له. ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية. د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية. ٢- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبة تزيد على اثني عشر شهراً:</p>	<p>مادة (٥) الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة. ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة. وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق لوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط .</p>	<p>مادة ٥</p>	<p>الفترة الضريبية التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة</p>

أ - إقفال حسابات الشخص الاعتبارى فى أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسى أو عقد الشركة.  
ب- تعديل الممول نهاية سنته المالية، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.  
ويكون سعر الضريبة، المنصوص عليه فى المادتين ( ٨ ) و( ٤٩ ) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة لأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [ ١٢ شهراً ] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أى تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير فى الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط.

مادة ( ٧ ):

يجوز لمصلحة الضرائب فى جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم ( ١ طلبات ) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادتين ( ٤٧ ) و( ٤٨ ) من القانون.
- ٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة.
- ٣- وجود أسباب جوهريّة لتغيير الفترة الضريبية، منها:

<p>[ أ ] - طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي.</p> <p>[ب]- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.</p> <p>٤ - أن تكون مدة الفترة الضريبية اثني عشر شهراً.</p>			
	<p>الكتاب الثاني</p> <p>الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين</p> <p>الباب الأول</p> <p>نطاق سريان الضريبة وسعرها</p>		
<p>مادة ( ٨ ) :  <u>يقصد بمأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي:</u>  ١ - بالنسبة للمرتبات وما في حكمها:  المأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.  ٢ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى.</p>	<p>مادة (٦)  تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر.  ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية:  ١. المرتبات وما فى حكمها.  ٢. النشاط التجارى أو الصناعى.  ٣. النشاط المهنى أو غير التجارى.  ٤. الثروة العقارية.</p>	<p>مادة ٦</p>	<p>مكونات مجموع صافى الدخل</p>



٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول.

٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني.

٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أيّاً من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي.

٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجاري، ومن الثروة

<p>العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.</p> <p>٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.</p> <p>و في حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذي يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينقصد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.</p> <p>وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.</p> <p>٨- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.</p> <p>٩- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.</p> <p><u>تم إضافة البندين رقم [٨]، [٩] بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧.</u></p>			
<p>مادة ( ٩ ) : يكون حساب الشريحة التي لا تُستحق عنها ضريبة،</p>	<p>مادة (٧) تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من</p>	<p>مادة ٧</p>	<p>إستحقاق الضريبة على مجموع صافي</p>

<p>ومقدارها خمسة آلاف جنيه، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولته نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر.</p>	<p>مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة.</p>		<p>الدخل</p>
	<p>مادة (٨) تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى: الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠% الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥% الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠% ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.</p>	<p>مادة ٨</p>	<p>أسعار الضريبة</p>
	<p>الباب الثانى المرتبات وما فى حكمها</p>		
<p>مادة (١٠): يُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون:</p>	<p>مادة (٩) تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى:</p>	<p>مادة ٩</p>	<p>نطاق سريان الضريبة على المرتبات وما فى حكمها</p>

<p>١. مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.</p> <p>٢. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون.</p> <p>٣. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.</p> <p>٤. مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يلتزم فيها مستحقوا الإيراد</p>	<p>١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأئصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.</p> <p>٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أديت في مصر.</p> <p>٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.</p> <p>٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية.</p>	
--	---	--

الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.  
٥. مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر  
تعامله مع المركز.  
مادة (١١):

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة ( ٩ )  
( من القانون، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن  
يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن  
تمثل منفعة شخصية له . وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس  
القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية  
التالية على النحو المبين قرين كل منها:

١ - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي  
للعامل :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين  
والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة  
للشركة أو مستأجرة.

٢ - الهواتف المحمولة:

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة  
بالهاتف على مدار العام.

٣ - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز

إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧%.

ويشمل القرض أى صورة من صوره بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

٤ - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته:

تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥ - أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التى حوسب عليها العامل.

استبدال بقرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣

وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

<p>وفى جميع الأحوال، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون، وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة. ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.</p>			
<p>مادة (١٣):  فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.  مادة (١٤):  فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتى:  ١. تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.  ٢. تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.</p>	<p>مادة (١٠)  تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى.  وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .  و يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.</p>	<p>مادة ١٠</p>	<p>تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</p>

<p>٣. تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر.</p> <p>٤. تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.</p> <p>ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.</p> <p>وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.</p>			
<p>مادة (١٥):</p> <p>تسرى الضريبة بسعر ١٠% وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>استثناءً من أحكام المادة ٨ من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠% بغير أى</p>	<p>مادة ١١</p>	<p>إستثناءات من أحكام المادة (٨)</p>



تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر.  
وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى  
مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى  
من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة  
التنفيذية لهذا القانون.

آخر، بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة  
المنصوص عليها في المادة ( ٧ ) والإعفاءات المنصوص  
عليها في المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في  
الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب  
المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن  
المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم  
(٢ مرتبات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل  
والتي يصرف منها مرتبه الأصلي.

وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها  
العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته أو يحصل منها على  
أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه  
الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي  
تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد ( ٧ ) و ( ٨ ) و  
(١٠) و (١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام  
المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل  
عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة  
المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم  
(٣ مرتبات).

<p>ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:</p> <p>١ - بالنسبة للمقيم المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.</p> <p>٢ - بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.</p>			
<p>مادة (١٦):</p> <p>يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>لا تخضع للضريبة:</p> <p>١ - المعاشات.</p> <p>٢ - مكافآت نهاية الخدمة.</p>	<p>مادة ١٢</p>	<p>لاتخضع للضريبة المعاشات مكافآت نهاية الخدمة .</p>
<p>مادة (١٢):</p> <p><u>يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:</u></p> <p>١ . المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.</p> <p>٢ . مبلغ ٤٠٠٠ [ أربعة آلاف جنيه ] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>٣ . اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:</p> <p>١ - مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.</p> <p>٣ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون</p>	<p>مادة ١٣</p>	<p>إعفاءات من الضريبة</p>

<p>عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.</p> <p>٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.</p> <p>٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.</p> <p>٦. <u>قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:</u></p> <p>أ - الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين.</p> <p>ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلة من تكلفه.</p> <p>ج - الرعاية الصحية.</p> <p>د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.</p> <p>هـ - السكن الذي يُتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.</p> <p>٧. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.</p> <p>٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة،</p>	<p>رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.</p> <p>٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.</p> <p>٥- المزايا العينية الجماعية التالية:</p> <p>(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.</p> <p>(ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .</p> <p>(ج) الرعاية الصحية.</p> <p>(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.</p> <p>(هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.</p> <p>٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.</p> <p>ويشترط بالنسبة للبندين ٣ و ٤ ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي</p>	
--	---	--

دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

بشروط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.  
مادة (١٧):

يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى.

مادة (١٨):

في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة

<p>المصرية العامة للرقابة على التأمين. مادة (١٩): <u>يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي:</u></p> <p>١. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل. ٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة. ٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل.</p> <p>مادة (٢٠): <u>يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، على النحو الآتي:</u></p> <p>إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه. وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥%.</p>			
<p>مادة (٢١): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيرادات المرتبات وما</p>	<p>مادة (١٤) على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة</p>	<p>مادة ١٤</p>	<p>إلتزام على أصحاب الأعمال والملتزمين أن</p>

<p>فى حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين ( ٨ ) و ( ١١ ) من القانون.</p> <p>وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها.</p>	<p>للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق.</p> <p>وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به.</p>		<p>يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩)</p>
<p>مادة (٢٢):</p> <p>يكون تقديم الإقرار الربع سنوى، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم ( ٤ مراتب ) ويجب أن يبين فى هذا النموذج:</p> <p>١ - عدد العاملين.</p> <p>٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.</p> <p>٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد.</p> <p>٤ - التعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص</p>	<p>مادة (١٥)</p> <p>يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتى:</p> <p>١ - تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.</p> <p>٢ - إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.</p>	<p>مادة ١٥</p>	<p>إلتزامات على المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ( ١٤ )</p>

<p>بالعدد.</p> <p>كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوى التالى.</p> <p>ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p>			
<p>مادة (٢٣):</p> <p>تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التى حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته.</p> <p>وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية فى أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التى حصل عليها خلال السنة السابقة.</p> <p>وفى جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات).</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة ١٦</p>	<p>حالة إذا كان دفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر</p>

	<p style="text-align: center;">الباب الثالث</p> <p style="text-align: center;">النشاط التجارى والصناعى</p>		
<p style="text-align: right;">مادة (٢٤):</p> <p>يعمل فى شأن تحديد صافى الربح، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة. وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٧)</p> <p>تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.</p> <p>ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.</p>	<p style="text-align: center;">مادة ١٧</p>	<p>اساس تحديد أرباح النشاط التجارى والصناعى، وتحديد صافى الربح</p>
<p style="text-align: center;"><a href="#">القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤</a></p> <p style="text-align: center;"><a href="#">اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤</a></p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٨)</p> <p>يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية.</p>	<p style="text-align: center;">مادة ١٨</p>	<p>قواعد وأسس المحاسبة الضريبية</p>



	<p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">الإيرادات الخاضعة للضريبة</p>		
<p style="text-align: right;">مادة (٢٥):</p> <p>تعد صفقة واحدة، في تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء.</p> <p style="text-align: right;">مادة (٢٦):</p> <p>تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (١٩) من القانون، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٩)</p> <p>تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها:</p> <p>١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول.</p> <p>٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.</p> <p>٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند.</p> <p>٤- الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.</p> <p>٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات</p>	<p style="text-align: center;">مادة ١٩</p>	<p>تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها</p>

	<p>المستخدمة في الزراعة.</p> <p>٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.</p> <p>٧- الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.</p> <p>٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها.</p> <p>٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفرخها آليا وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.</p>		
	<p>مادة (٢٠)</p> <p>لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.</p>	<p>مادة ٢٠</p>	<p>عدم سريان الضريبة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية</p>
<p>مادة (٢٧):</p>	<p>مادة (٢١)</p>	<p>مادة ٢١</p>	<p>تحديد صافي الربح</p>

الضريبي للمنشأة " ضوابطه "

يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد . ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفترة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح.

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها . فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود

يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:

١- يتم تحديد نسبة الإجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف.

٢- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.

٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإجاز المحددة بالبند [١].

وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز

<p>الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده.</p> <p>وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.</p>	<p>المشار إليها فى الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون .</p> <p>وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذى تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددته ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .</p>		
<p><b>الفصل الثانى</b></p> <p><b>تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</b></p>			
<p>مادة (٢٨):</p> <p><u>يقصد بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، فى تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التى يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أدون</u></p> <p><u>صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. مصروفات الانتقالات الداخلية.</li> <li>٢. مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.</li> <li>٣. مصروفات النظافة.</li> <li>٤. الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة.</li> <li>٥. مصروفات الصيانة العادية.</li> </ol>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.</li> <li>٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.</li> </ol>	<p>مادة ٢٢</p>	<p>تحديد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة ، وشروط فى التكاليف والمصروفات اللازمة</p>

<p>٦. الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.</p> <p>ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكramيات، على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.</p>			
<p>مادة (٢٩):</p> <p>يقصد بالعوائد الدائنة، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أيضاً كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط.</p> <p>مادة (٣٠):</p> <p>يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتي:</p> <p>١. أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.</p> <p>٢. أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p>يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي:</p> <p>١- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أياً كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها قانوناً.</p> <p>٢- الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.</p> <p>٣- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون.</p> <p>٤- أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .</p> <p>٥- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو</p>	<p>مادة ٢٣</p>	<p>ما يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم</p>

٣. أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.

المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز ٢٠% من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٦- أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه في السنة.

٧- التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.

٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من الربح السنوي الصافي للممول.

	<p>٩- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية.</p>		
<p>مادة (٣١):  يتم احتساب العائد المسدد على القروض، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية.  مادة (٣٢):  لا تشمل عوائد القروض والديون، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في إكتتاب عام.</p>	<p>مادة (٢٤)  لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:  ١- الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها.  ٢- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية .  ٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون.  ٤- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.  ٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.</p>	<p>مادة ٢٤</p>	<p>ما لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم</p>
<p>مادة (٣٣):  يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر و براءات الاختراع</p>	<p>مادة (٢٥)  يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي:  ١- ٥ % من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.  ٢- ١٠ % من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي</p>	<p>مادة ٢٥</p>	<p>حساب الإهلاكات لأصول المنشأة</p>

<p>وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.</p>	<p>من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p>٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:</p> <p>(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>٤- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.</p>		
<p>مادة (٣٤): يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين (٢٥) و(٢٦) من القانون، ما يأتى: [١]- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات فى الأصول أو التعويضات. ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتى:</p>	<p>مادة (٢٦) يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقال الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.</p>	<p>مادة ٢٦</p>	<p>المقصود بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون</p>



<p>أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.</p> <p>ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.</p> <p>ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقى أيّاً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.</p> <p>[٢]- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.</p> <p>[٣]- لا تخضع الأصول المهداة التي تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة، ولايسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.</p>	<p>فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.</p>		
<p>مادة (٣٥):</p> <p>لأغراض حساب الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك</p>	<p>مادة (٢٧)</p> <p>تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول. ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة</p>	<p>مادة ٢٧</p>	<p>النسبة المخصومة من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج</p>

<p>المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون.</p>	<p>الـ ٣٠% المذكورة. ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.</p>		
<p>مادة (٣٦): يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقى من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.</p>	<p>مادة (٢٨) يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية: ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة. ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة. ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة. ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه. ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي: أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك. ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين. ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس.</p>	<p>مادة ٢٨</p>	<p>خصم الديون المعدومة</p>

	وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.		
مادة (٣٧): يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.	مادة (٢٩) إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.	مادة ٢٩	إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة
مادة (٣٨): للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم. مادة (٣٩): يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠)	مادة (٣٠) إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد. ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي	مادة ٣٠	أحكام خاصة بالشروط في معاملات الأشخاص المرتبطون التجارية

<p>من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية:</p> <p>١- طريقة السعر الحر المقارن: وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين.</p> <p>ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:</p> <p>أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.</p> <p>ب- ظروف السوق.</p> <p>ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.</p> <p>٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح: ووفقاً لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.</p> <p>٣- طريقة سعر إعادة البيع: ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد</p>	<p>إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد</p>	
---	--	--

سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة.

مادة (٤٠):

تكون الأولوية في تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن، وفي حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخرين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها في المادة السابقة، يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول.

وفي جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة.

الفصل الثالث

	الإعفاءات		
<p>مادة (٤١): يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون: ١ - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاوله نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة. ٢ - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاوله نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر. ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد. ٣ - يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التى تبدأ فى مزاوله النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتنتمتع بكامل مدة الإعفاء. مادة (٤٢): يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من</p>	<p>مادة (٣١) يعفى من الضريبة: ١- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاوله النشاط. ٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاوله النشاط. ٣- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو تحيلها لسنوات تالية. ٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من: - عوائد السندات و صكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال. - التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم. - التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات</p>	<p>مادة ٣١</p>	<p>إعفاءات من الضريبة</p>

<p><u>الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:</u></p> <p>١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.</p> <p>٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط.</p> <p>٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية. وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني. وفى جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.</p>	<p>المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم.</p> <p>- التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار.</p> <p>٥- العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى.</p> <p>٦- الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه.</p>		
	<p>الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة</p>		
	<p>مادة (٣٢)</p>	<p>مادة ٣٢</p>	<p>تفرض</p>

<p>الضريبة على</p>		<p>تفرض الضريبة على:</p> <p>١ - صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط في مصر.</p> <p>٢ - الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم.</p> <p>٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.</p>	
		<p>الفصل الثاني</p> <p>تحديد الإيرادات في وعاء الضريبة</p>	
<p>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا</p>	<p>مادة ٣٣</p>	<p>مادة (٣٣)</p> <p>تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كليا أو جزئيا وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب.</p> <p>ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات</p>	<p>مادة (٤٣):</p> <p>يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كليا أو جزئياً، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.</p> <p>ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة</p>



<p>أخرى. مادة (٤٤): يعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون، ما يأتي: ١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة. ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لهذا القانون . ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات. ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر . وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً . ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون. وفي تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ( ٦ ) من القانون. وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع</p>	<p>الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير . ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي : ١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة . ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون . ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات. ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر . وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً . ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.</p>	
--	---	--

الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة.			
	<p>مادة (٣٤)</p> <p>يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافي الإيراد السنوي.</p> <p>ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.</p>	مادة ٣٤	ما يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون
<p>مادة (٤٥):</p> <p>يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتي:</p> <p>١. أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة.</p> <p>٢. أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها</p>	<p>مادة (٣٥)</p> <p>يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠% في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة.</p>	مادة ٣٥	خصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد

<p>بمستندات. مادة (٤٦): يسرى فى شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة. وفى حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالى الإيرادات مقابل جميع التكاليف.</p>	<p>وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .</p>		
<p>الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة</p>			
<p>مادة (٤٧): يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون، الالتزام بالنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد، وفى حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.</p>	<p>مادة (٣٦) تعفى من الضريبة: <u>١ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.</u> <u>هذا البند تم إلغائه بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والذى صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.</u> ٢ - إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو صوتية. ٣ - إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم</p>	<p>مادة ٣٦</p>	<p>إعفاءات من الضريبة</p>

عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.

٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.

٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهنة الحرة، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء.

	الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة		
	مادة (٣٧)	مادة ٣٧	الإيرادات الخاضعة

	<p>تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:</p> <p>١- إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.</p> <p>٢- إيرادات الوحدات المفروشة.</p> <p><u>تم استبدال المواد أرقام (٣٧) و (٣٩) و (٤٥) و (٤٦) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.</u></p>		<p>للضريبة .</p>
	<p>الفصل الثاني</p> <p>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</p>		
<p>مادة (٤٨):</p> <p>يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع، المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند [٢] من المادة (٣٨) من القانون، على النموذج رقم (٦ عقارى).</p>	<p>مادة (٣٨)</p> <p>١- يحدد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان، وذلك بعد خصم ٣٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p> <p>٢- تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة، وما يجاوز فدانا واحدا من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية، ومشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها، وذلك</p>	<p>مادة ٣٨</p>	<p>تحديد إيرادات الأراضى الزراعية و الإستغلال الزراعى</p>

على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجرا للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة، وذلك كله بعد خصم ٢٠% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية.

ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجرا لها، ولا يسرى في حق المصلحة أي اتفاق أو شرط يخالف ذلك.

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.

ويلتزم حائز الغراس، سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات

	<p>بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة. وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها.</p> <p><u>تم إلغاء المواد أرقام (٣٨) و (٤٠) و (٤٣) و (٤٤) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية</u></p>		
<p>مادة (٤٩): يُقصد بالمسكن الخاص، في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون، المسكن الذي يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة.</p>	<p>مادة (٣٩) "يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية مخصوماً منها ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات".</p> <p><u>تم استبدال المواد أرقام (٣٧) و (٣٩) و (٤٥) و (٤٦) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.</u></p>	<p>مادة ٣٩</p>	<p>تحديد إيرادات العقارات المبنية</p>
<p>مادة (٥٠):</p>	<p>مادة (٤٠)</p>	<p>مادة ٤٠</p>	<p>طلب تحديد إيرادات</p>

<p>يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون، على أساس الإيراد الفعلي على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة.</p> <p>ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوي للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة.</p>	<p><b>للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلي، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية.</b></p> <p><b>ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكاً بدفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</b></p> <p><b>تم إلغاء المواد أرقام (٣٨) و (٤٠) و (٤٣) و (٤٤) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية</b></p>		<p>الثروة العقارية على أساس الإيراد الفعلي</p>
	<p>مادة (٤١)</p> <p>تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر.</p> <p>ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p>	<p>مادة ٤١</p>	<p>سريان الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة</p>
<p>مادة (٥١):</p>	<p>مادة (٤٢)</p>	<p>مادة ٤٢</p>	<p>فرض ضريبة ثابتة</p>



على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن وإستثناءات

تفرض ضريبة بسعر ٢.٥% وبغير أى تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر.

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو

لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة.

ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى)، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى).

	للتحسين، كما لا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.		
	الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة		
	مادة (٤٣) تعفى من الضريبة: ١- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون. ٢- إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة. <u>تم إلغاء المواد أرقام (٣٨) و (٤٠) و (٤٣) و (٤٤) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية</u>	مادة ٤٣	إعفاءات من الضريبة
	الفصل الرابع أحكام متنوعة		
مادة (٥٢):	مادة (٤٤)	مادة ٤٤	حكم خاص على ملاك

<p>يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها الممول، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى).</p>	<p><b>على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة ٧ منه، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائرتها أى من العقارات المشار إليها، وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</b></p> <p><b>تم إلغاء المواد أرقام (٣٨) و (٤٠) و (٤٣) و (٤٤) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية</b></p>		<p>العقارات المبنية أو الأراضي الزراعية</p>
	<p>مادة (٤٥)</p> <p>يستنزله ما سدده الممول من الضرائب العقارية من وعاء الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة.</p> <p><b>تم استبدال المواد أرقام (٣٧) و (٣٩) و (٤٥) و (٤٦) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية. ثم عدلت بالقانون رقم ٧٣</b></p>	<p>مادة ٤٥</p>	<p>إستنزال ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية</p>

	<p>لسنة ٢٠١٠.</p> <p>مادة (٤٦)</p> <p>لا يسرى حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.</p> <p><u>تم استبدال المواد أرقام (٣٧) و (٣٩) و (٤٥) و (٤٦) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.</u></p>	مادة ٤٦	لا يسرى حكم المادتين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون على الاراضى الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .
	<p>الكتاب الثالث</p> <p>الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</p> <p>الباب الأول</p> <p>نطاق سريان الضريبة</p>		
<p>مادة (٥٣):</p> <p>يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك علي النحو الآتي:</p> <p>١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها.</p> <p>وتسرى الضريبة على:</p> <p>١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.</p> <p>٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي</p>	مادة ٤٧	نطاق سريان الضريبة

تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.

مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة، تكون الأمور المختصة هي أمور ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لأمور ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو الأمور التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية.

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر، تكون الأمور المختصة هي أمور ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لأمور ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لأمور ضرائب استثمار جنوب الوادي أو الأمور التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية.

٣- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها

<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.</p> <p>٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاوّل نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.</p> <p>٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.</p> <p>وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.</p> <p>وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.</p>			
<p>مادة (٥٤):</p> <p>في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون، تُعامل الشركات التي تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد</p>	<p>مادة (٤٨)</p> <p>في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:</p> <p>١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي</p>	<p>مادة ٤٨</p>	<p>ما يعد من الأشخاص الاعتبارية في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون</p>

<p>إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق.</p> <p>وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.</p>	<p>تخضع له وكذلك شركات الواقع.</p> <p>٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الاعفاءات المقررة لها بحكم القانون.</p> <p>٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.</p> <p>٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.</p> <p>٥- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.</p>		
	<p>مادة (٤٩)</p> <p>يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠% من صافي الأرباح السنوية. واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠%، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠.٥٥%.</p>	<p>مادة ٤٩</p>	<p>وعاء الضريبة وإستثناءات</p>
	<p>مادة (٥٠)</p> <p>يعفى من الضريبة:</p> <p>١- الوزارات والمصالح الحكومية.</p>	<p>مادة ٥٠</p>	<p>إعفاءات من الضريبة</p>

٢- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح.  
هذا البند تم إلغائه بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨  
والذى صدر بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨.

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله.

٤- الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتى تنص اتفاقية دولية على إعفائها.

٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة فى الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية.

٨- ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا



التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها، وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون.

(مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ

٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥).

١٠- التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.

فقرة جديدة مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر

بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن

	<u>يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.</u>		
	<b>الباب الثانى</b> <b>تحديد الدخل الخاضع للضريبة</b>		
	<b>مادة (٥١)</b> يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب.	<b>مادة ٥١</b>	<b>تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة</b>
<b>مادة (٥٨):</b> تشمل العوائد المدينة، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون، كل ما يتحمله الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، فى تطبيق حكم هذا البند، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير.	<b>مادة (٥٢)</b> لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى: ١- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير. ٢- المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على	<b>مادة ٥٢</b>	<b>ماليعد من التكاليف واجبة الخصم</b>
ويقصد بحقوق الملكية، فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلة،			

<p>على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطات في حالة عدم خضوعها للضريبة.</p> <p>وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطات فقط، وتُحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوباً إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع.</p> <p>مادة (٥٩):</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية:</p> $\frac{\text{حقوق الملكية أول السنة المالية} + \text{حقوق الملكية آخر السنة المالية}}{2}$ <p>ويُحسب متوسط القروض والسلفيات، في تطبيق حكم المادة ذاتها، طبقاً للمعادلة الآتية:</p> $\frac{\text{رصيد القروض والسلفيات أول المدة} + \text{رصيد القروض والسلفيات آخر المدة}}{2}$	<p>اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي:</p> <p>(أ) ٨٠% من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي.</p> <p>(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.</p> <p>٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.</p> <p>٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.</p> <p>٥- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.</p>	
--	--	--

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الإعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة.

مادة (٦٠):

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة الخصم، فى تطبيق أحكام الفقرة { أ } من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون:

١. يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزى بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠% ضمن التكاليف واجبة الخصم.

٢. يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ ٨٠% المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة

<p>السابق خضوعها للضريبة.</p> <p>وبصفه عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.</p> <p>٣. يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠% مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.</p> <p>وفى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُهمّشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمّشة إلى وعاء الضريبة.</p>			
<p>مادة (٦١):</p> <p><u>لا يدخل في وعاء الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري، وذلك بالشروط الآتية:</u></p> <p>١. أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل</p>	<p>مادة ٥٣</p>	<p>ما لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص إعتباري وحوالات لتغيير الشكل</p>

ويعد تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى:

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
- ٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.
- ٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.
- ٦- تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال .

٢. أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.

مادة (٦٢):

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الإعتبارى إثبات الأصول والالتزامات فى الدفاتر والسجلات التى يلتزم بإسائها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.

مادة (٦٣):

لإغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف و سجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانونى.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل

القانونى للشخص الإعتبارى، وتكون المعاملة الضريبية لها

على النحو الآتى:

١- فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة، المنصوص عليها فى البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول

للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣- يتم متابعة حركة الاحتياطات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطات.

مادة (٦٤):

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

ويعتمد التغيير فى الشكل القانونى من تاريخ التأشير فى  
السجل التجارى.  
مادة (٦٨):  
لا يعتبر تغييراً للنشاط، فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من  
المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي  
أو مكمل له.  
وإذا طرأ تغيير فى ملكية أسمال الشركة فلا يجوز لها  
ترحيل الخسائر التى تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية  
السابقة، فى حالة توافر الشروط الآتية:  
١. أن تزيد نسبة التغيير فى ملكية أسمال الشركة على ٥٠%  
من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت.  
٢. تغيير نشاط الشركة.  
٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول فى سوق  
الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم.  
وفى حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبند [١]  
و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر  
بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات  
التالية لتتحقق أى منها.  
مادة (٦٩):



<p>لا يُعتد بالتغيير فى الشكل القانونى للشخص الإعتبارى أو التغيير فى ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.</p>			
<p>مادة (٦٥): يُقصد بالأرباح المحققة فى الخارج التى يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل فى مصر، المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من القانون، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات ونواتج التعامل فى الأوراق المالية التى تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها فى شركات الخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج. مادة (٦٦): <u>يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل فى مصر، فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتى:</u> ١. أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها. ٢. ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة فى الخارج الضريبة واجبة السداد فى مصر التى يتم تحديدها وفقاً للقانون. ٣. ألا يتجاوز ما يدخل فى نظام الخصم بالنسبة للضريبة على</p>	<p>مادة (٥٤) تخصم الضريبة الأجنبية التى تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة فى الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها. ولا تخصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد فى مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال فى الخارج.</p>	<p>مادة ٥٤</p>	<p>خصم الضريبة الأجنبية التى تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة فى الخارج</p>

التوزيعات ونتاج التعامل فى الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد فى مصر على أساس إجمالى الأرباح المحققة فى الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً فى سعر الضريبة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون.  
مادة (٦٧):

فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أى خسائر محققة فى الخارج من الأرباح المحققة فى مصر.

وتُعامل الأرباح المحققة فى كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط فى دولة من أرباح النشاط فى دوله أخرى.  
مادة (٧٠):

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى:

١- المخزون:

يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون فى  
آخر المدة.

٢- تصحيح الاخطاء التى تدرج ضمن الملكية ولا تحمل على  
قائمة الدخل:

يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح فى الاعتبار عند  
إعداد الإقرار الضريبي، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم  
معالجتها وفقاً للقانون.

٣- تغير السياسات:

فى حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على  
أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي أى يتم  
اعتماد السياسة التى يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر.  
ويستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغير  
سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية  
الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث  
تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة.

٤- الأصول الثابتة:

عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة  
تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو  
إعادة بناء الأصل حسب الأحوال، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة  
للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة

لإزالة أو فك الأصل.

٥- فروق تقييم العمله:

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦- الاستثمار فى الأوراق المالية:

[أ]- فى حالة قيام شريكة مقيمة بالاستثمار فى شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يلى:

- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شريكة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمار الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية، ويراعى عند التصرف فى تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.
- استثناءً من الشركات المنصوص عليها فى الفقرة، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال.

معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨

[ب]- فى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة

المصرية، كما تطبق طريقة حقوق الملكية فى حالة توافر الشروط الآتية:

- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥% من سعر الضريبة المطبق فى مصر.
- أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على ١٠%.
- أن يكون أكثر من ٧٠% من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

ويراعى فى حالة تطبيق المكيه أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.

٧- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة، يراعى ما يأتى:

[أ]- لا يدخل فى الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الاضمحلال وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر.

[ب]- يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو

<p>تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل.  <u>استبدلت المادة رقم ٧٠ بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧</u></p>			
<p>مادة (٦٨):  لا يعتبر تغييراً للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.  وإذا طرأ تغير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:  ١. أن تزيد نسبة التغير في ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت.  ٢. تغيير نشاط الشركة.  ٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.  وفي حالة عدم توافر أي من الشروط الواردة بالبند [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتتحقق أي منها.</p>	<p>مادة (٥٥)  لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط.  ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.</p>	<p>مادة ٥٥</p>	<p>لايسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة إذا .....</p>

<p>مادة (٦٩): لا يُعتد بالتغيير فى الشكل القانونى للشخص الإعتبارى أو التغيير فى ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.</p>			
	<p>الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع</p>		
<p>مادة (٧١): تشمل العوائد، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات والأدون. مادة (٧٢): لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه فى البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون: ١- النقل أو النولون. ٢- الشحن. ٣- التأمين. ٤- التدريب. ٥- الاشتراك فى المعارض والمؤتمرات. ٦- القيد فى البورصات العالمية. ٧- الإعلان والترويج المباشر.</p>	<p>مادة (٥٦) تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التى يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر والجهات غير المقيمة التى لها منشأة دائمة فى مصر لغير المقيمين فى مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتى: ١- العوائد. ٢- الإتاوات عدا المبالغ التى تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التى تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة. ٣- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى</p>	<p>مادة ٥٦</p>	<p>المبالغ التى يدفعها أصحاب المنشآت المقيمين فى مصر لغير المقيمين</p>

فى الخارج.

٤- مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة.

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم.

مادة (٧٣):

يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج فى دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفى حالة تأدية الخدمات فى دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التى تؤدى هذا المقابل بتقديم المستندات التى تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل.

وعلى الجهات التى تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدى فى الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأى المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون.

مادة (٧٤):

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج.

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج على ٧% من صافى الربح



الضريبي للمنشأة، على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

مادة (٧٥):

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (٧٦):

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها، وتوريدها إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (١١ مستقطعة) ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥٦) المشار إليها.

ويشترط للاستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية

بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البندين [١] و [٢] من المادة (٥٦) من القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة وذلك على النموذج رقم (١) استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية:

١- شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية.

٢- إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر.

٣- بالنسبة للإتاوات: المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية ..... إلخ).

٤- عقد القرض أو الإتاوة.

وعلى المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها.

<p>وفى حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة، يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الواردة بالاتفاقية.</p> <p>و يستثنى من الشروط الواردة فى الفقرة السابقة عوائد أذون وسندات الخزانة، حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية.</p> <p><u>عدلت بقرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٩</u></p> <p>مادة (٧٧):</p> <p>على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعه).</p> <p>وفى حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التى تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعه).</p>			
<p>مادة (٧٨):</p>	<p>مادة (٥٧)</p>	<p>مادة ٥٧</p>	<p>المبالغ التى تدفع على</p>

<p>يُقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون، المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة. مادة (٧٩):</p> <p>يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، على النموذج رقم (١٤ مستقطعه).</p>	<p>تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته. ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أي تكاليف.</p>		<p>سبيل العمولة أو السمسرة</p>
<p>مادة (٨٠):</p> <p>يُقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون، المأمورية التي يتبعها البنك المركزي أو أي بنك آخر يكتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك. مادة (٨١):</p> <p>يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها في المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥ مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.</p>	<p>مادة (٥٨)</p> <p>مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.</p> <p>" تخضع عوائد أدون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر</p>	<p>مادة ٥٨</p>	<p>تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك</p>

	<p>التالى للشهر الذى تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد." <u>الفقرة الثانية من هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٨ والذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع (أ) فى ١٩ يونية سنة ٢٠٠٨</u></p>		
	<p>الكتاب الخامس الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة الباب الأول النشاط التجارى والصناعى الفصل الأول الخصم</p>		
<p>مادة (٨٢): يكون توريد الجهات والمنشآت، المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتي: ١- أن يتم التوريد علي النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p>	<p>مادة (٥٩) على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات</p>	<p>مادة ٥٩</p>	<p>نسبة الخصم على الجهات والمنشآت المبينة " بالمادة" على كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو</p>

التوريد أو المقاولات  
أو الخدمة إلى أى  
شخص من أشخاص  
القطاع الخاص

التأمين .

١- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانونى، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر.

٢- الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة

٢- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.

٣- أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:

١- تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

٢- استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالى لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة

<p>القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها.</p> <p>ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.</p> <p>وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.</p> <p>وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.</p>	<p>التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.</p>		
	<p>مادة (٦٠)</p> <p>يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.</p>	<p>مادة ٦٠</p>	<p>شروط إعفاء أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة.</p>
	<p>الفصل الثاني</p> <p>الدفعات المقدمة</p>		
	<p>مادة (٦١)</p> <p>مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك</p>	<p>مادة ٦١</p>	<p>المقصود بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا</p>

	<p>بواقع ٦٠% من أى مما يأتى:</p> <p>١- آخر ضريبة أقر بها الممول.</p> <p>٢- الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.</p>		
<p>مادة (٨٣):</p> <p>يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم ( ١ دفعات مقدمة).  <u>ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:</u></p> <p>١- بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح.</p> <p>٢- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة.</p> <p>مادة (٨٤):</p> <p>على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ</p>	<p>مادة (٦٢)</p> <p>للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل.</p> <p>ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.</p> <p>وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها فى شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذى يقدم عليه الطلب، والمستندات التى يجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع فى إخطار الممول بقرار المصلحة فى شأنه.</p>	<p>مادة ٦٢</p>	<p>حق الإختيار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة وبين الإلتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة</p>



<p>تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (٢) دفعات مقدمة).</p> <p>وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه.</p> <p>ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة.</p> <p>ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب.</p>			
<p>مادة (٨٥): يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقاً</p>	<p>مادة (٦٣) يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاث</p>	<p>مادة ٦٣</p>	<p>إلتزام الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة</p>

<p>للمادة (٦٣) من القانون، على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة).</p>	<p>دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.</p> <p>وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه.</p> <p>ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثني عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافا إليها عائد سنوي محسوبا وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.</p>		
<p>مادة (٨٦): يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة</p>	<p>مادة (٦٤) للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن</p>	<p>مادة ٦٤</p>	<p>حق الممول في العدول عن إختياره لنظام</p>

<p>بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة).</p> <p>وفى حالة عدم توافر أى من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.</p>	<p>يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون، وذلك بالشرطين الآتيين:</p> <p>١- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .</p> <p>٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها.</p> <p>وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، و أن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.</p>		<p>الدفعات المقدمة</p>
<p>مادة (٨٧):</p> <p>يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم ( ٦ دفعات مقدمة)، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم ( ٧ دفعات مقدمة).</p>	<p>مادة (٦٥)</p> <p>يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.</p> <p>٢- تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة.</p> <p>وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها</p>	<p>مادة ٦٥</p>	<p>حالات إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة</p>

	<p>وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.</p> <p>وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>		
	<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>التحصيل تحت حساب الضريبة</b></p>		
	<p>مادة (٦٦)</p> <p>على الجهات التي تمنح تراخيص للتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من رسم التجديد.</p>	مادة ٦٦	الحصول عند تجديد الترخيص على مبلغاً تحت حساب الضريبة
	<p>مادة (٦٧)</p> <p>على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة</p>	مادة ٦٧	تحصيل نسبة من قيمة الواردات من تحت حساب الضريبة

	<p>التي تستحق عليهم.</p> <p>وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير.</p> <p>ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.</p>		
	<p>مادة (٦٨)</p> <p>على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من قيمة الرسم.</p>	مادة ٦٨	تحصل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عن الذبائح .
	<p>مادة (٦٩)</p> <p>على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز</p>	مادة ٦٩	تحصل مبلغ تحت حساب الضريبة في تجديد ونقل تراخيص المرور .

	١٠ % من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقا لقانون المرور.		
	الباب الثانى المهن غير التجارية الفصل الأول الخصم		
	مادة (٧٠) تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.	مادة ٧٠	إلتزام بالخصم تحت حساب الضريبة من الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩
	الفصل الثانى التحصيل لحساب الضريبة		
مادة (٨٨): يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١) خصم وتحصيل).	مادة (٧١) تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، و مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى	مادة ٧١	التحصيل فى جهات حكومية مختلفة " المحاكم " الجمارك " المستشفيات ...."

	<p>الموقع على الصحيفة أو المحرر. وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة. وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغاً عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.</p>		
	<p>الباب الثالث أحكام عامة</p>		
<p>مادة (٨٩): يكون توريد المبالغ التي تم تحصيلها تحت حساب الضريبة، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون، في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحويل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل</p>	<p>مادة (٧٢) تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها</p>	<p>مادة ٧٢</p>	<p>الإلتزام بتوريد ما حصل تحت حساب الضريبة إلى المصلحة</p>

<p>الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.</p>	<p>تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.</p>		
	<p>مادة (٧٣) لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.</p>	<p>مادة ٧٣</p>	<p>لاتسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى ...</p>
	<p>الكتاب السادس التزامات الممولين وغيرهم الباب الأول الإخطار وإمساك الدفاتر</p>		
<p>مادة (٩٠): يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر)، والنموذج رقم (١٧ حصر)، بحسب الأحوال. وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.</p>	<p>مادة (٧٤) يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط. ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير.</p>	<p>مادة ٧٤</p>	<p>الإلتزام بالإخطار ببدء مزاولة النشاط أو أي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة</p>



	<p>ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه.</p>		
<p>مادة (٩١):</p> <p>يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يُزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري، وكل من يمارس نشاطاً مهنيّاً على النموذج رقم (١٨ حصر).</p> <p>مادة (٩٢):</p> <p>يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولي الضريبة على الدخل.</p> <p>مادة (٩٣):</p> <p>يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية:</p> <p>١ - رقم التسجيل الضريبي.</p>	<p>مادة (٧٥)</p> <p>يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنيّاً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده . وعلى المصلحة، أن تصدر له البطاقة الضريبية.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>مادة ٧٥</p>	<p>الإلتزام بإستخراج بطاقة ضريبية</p>

- ٢ - الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية.
- ٣ - تاريخ إصدارها.
- ٤ - كود المأمورية.
- ٥ - اسم الممول.
- ٦ - عنوان الممول.
- ٧ - رقم الملف الضريبي.
- ٨ - نشاط الممول.
- ٩ - عنوان النشاط " السمة التجارية " .
- ١٠ - رقم التأمينات الاجتماعية.
- ١١ - رقم السجل التجارى.
- ١٢ - رقم سجل الشركات.
- ١٣ - عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.
- ١٤ - تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.
- ١٥ - الكيان القانوني.
- ١٦ - بيانات الإقرار [ سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية ] .
- ١٧ - بيانات الإعفاءات الضريبية.
- ١٨ - بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة.
- ١٩ - تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء.

٢٠- أى تغيير فى بيانات البطاقة.

مادة (٩٤):

يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية:

١. صورة عقد الإيجار.

٢. صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي.

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع، وتُعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

ويُنشأ بكل مأمورية سجل خاص تُفيد به بيانات كل بطاقة.

مادة (٩٥):

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة فى مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك.

<p>مادة (٩٦): لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهني أو أكثر من فرع، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي.</p> <p>مادة (٩٧): فى تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون، تصدر البطاقة الضريبية بلونين: <u>اللون الأخضر:</u> للأشخاص الطبيعيين. <u>اللون الأحمر:</u> للأشخاص الاعتبارية. وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.</p>			
<p>مادة (٩٨): على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر).</p>	<p>مادة (٧٦) على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، إخطار المصلحة فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره. ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.</p>	<p>مادة ٧٦</p>	<p>إخطار المصلحة من الجهات التى تقوم بالترخيص بالطبع والنشر .</p>

<p>مادة (٩٩): على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفه أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص . ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.</p>	<p>مادة (٧٧) على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص . ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.</p>	<p>مادة ٧٧</p>	<p>الإلتزام بإخطار المصلحة من جهات منح تراخيص المزاولة أو البناء أو الإستغلال</p>
<p>مادة (٢٢) حصر) و (٢٣ حصر) و (٢٤ حصر) بحسب الأحوال.</p>	<p>مادة (٧٨) يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون: ١- الشخص الطبيعى الخاضع للضريبة وفقا لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون، الذى يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ</p>	<p>مادة ٧٨</p>	<p>إلتزام الممولون " المذكورون فى المادة " بإمسك دفاتر وسجلات</p>

خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه.

٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.

ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.

كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية و الصناعية و من أصحاب المهن الغير التجارية بأن يسلم كل من يدفع مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة، أو بسبب ممارسة المهنة أو لنشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ و قيمة المبلغ المحصل، و يلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب. (معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠).

وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى

	الإلكترونية.		
<p>مادة (١٠٠):  يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون، على النموذج رقم (٢٥) توقف، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسله إليه من المصلحة.  <u>ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- مغادرة البلاد نهائياً.</li> <li>٢- الغلق الجبري أو الإداري.</li> <li>٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار.</li> <li>٤- الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة.</li> </ol> <p>وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.</p>	<p>مادة (٧٩)  إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل.  ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاوّل فيها النشاط.  وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ.  وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ.</p>	<p>مادة ٧٩</p>	<p>أحكام خاصة بتوقف الممول عن العمل ، أو الوفاة</p>
	<p>مادة (٨٠)  في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين</p>	<p>مادة ٨٠</p>	<p>حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة</p>

يوما من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.



	وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.		
مادة (١٠١): يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقاً للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بها قانوناً، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً.	مادة (٨١) للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.	مادة ٨١	التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية
	الباب الثاني الإقرارات الضريبية		
مادة (١٠٢): على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات)، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم	مادة (٨٢) يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة. ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.	مادة ٨٢	إلتزام كل ممول بتقديم الإقرار الضريبي وحالات الإعفاء

<p>إرساله بالبريد بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعته الإقرار أو إبداء رأي فيه.</p>	<p>ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط. ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.</p> <p>٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.</p> <p>٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.</p>		
<p>مادة (١٠٣):</p> <p>علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨ إقرارات)، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.</p> <p>مادة (١٠٤):</p> <p>يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة</p>	<p>مادة (٨٣)</p> <p><u>يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:</u></p> <p>(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.</p> <p>ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين</p>	<p>مادة ٨٣</p>	<p>مواعيد تقديم الإقرار الضريبي</p>

وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويا.

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصطفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.

وعلى الممول، الذى تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاوله نشاطه بمصر توقفا كليا أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوما من تاريخ التوقف.

الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقرها وزارة المالية.

مادة (١٠٥):

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدى بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠٦):

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي

<p>على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.</p> <p>مادة (١٠٧):</p> <p>تسرى على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن.</p> <p>مادة (١٠٨):</p> <p>تعد بوابة الحكومة الإلكترونية ( خدمة ممولى الضريبة على الدخل ) أو القناة التى تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التى تستخدمها كل من المصلحة والممول فى كل ما يتصل بالخدمات التى تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك:</p> <p>١ - طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها.</p> <p>٢ - إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى.</p> <p>٣ - غير ذلك مما تُتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.</p>			
	مادة (٨٤)	مادة ٨٤	إلتزام المصلحة بقبول

	<p>تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون على مسؤولية الممول. ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.</p>		<p>الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢</p>
<p>مادة (١٠٩): للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) و يكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي، طبقاً للمادة (٨٥) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ</p>	<p>مادة (٨٥) إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدد منها.</p>	<p>مادة ٨٥</p>	<p>مد ميعاد تقديم الإقرار</p>

<p>انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.</p>			
<p>مادة (١١٠):  على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذه اللائحة، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:  ١. اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.  ٢. مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.  ٣. رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.  وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلي الإدارات المختصة.  مادة (١١١):  على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:  ١ - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن:  أ - اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي</p>	<p>مادة (٨٦)  على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:  (أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها.  (ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.  وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة ٨٦</p>	<p>موعد أداء المبالغ المخصومة على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم</p>

<p>والمأمورية المختصة. ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة. ٢ - سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة.</p>			
<p>مادة (١١٢): لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.</p>	<p>مادة (٨٧) إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأً في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ. وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي. ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدي فروق الضريبة من واقعها. وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية.</p>	<p>مادة ٨٧</p>	<p>إكتشاف الممول سهواً أو خطأً في إقراره الضريبي</p>
<p>مادة (١١٣):</p>	<p>مادة (٨٨)</p>	<p>مادة ٨٨</p>	<p>لا يجوز للمصلحة عدم</p>

<p>في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالسجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.</p>	<p>لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالسجلات المنتظمة للممول وفقا لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.</p>		<p>الإعتراف بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول إلا إذا</p>
	<p>الباب الثالث ربط الضريبة</p>		
<p>مادة (١١٤): يُقصد بربط الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.</p>	<p>مادة (٨٩) تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.</p>	<p>مادة ٨٩</p>	<p>ربط الضريبة من واقع الإقرار المقدم من الممول .</p>
<p>مادة (١١٥): يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيومتها على النموذج رقم ( ١٩ ضريبة).</p>	<p>مادة (٩٠) للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.</p>	<p>مادة ٩٠</p>	<p>تعديل الربط والربط التقديري</p>



	<p>ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة.</p> <p>وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيמתها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>		
<p>مادة (١١٦): ينقطع التقادم، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن. كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً.</p>	<p>مادة (٩١) في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن. وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.</p>	<p>مادة ٩١</p>	<p>المدة التي لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلالها ، وحق الممول في إسترداد المبالغ المسددة بالزيادة</p>

	<p>مادة (٩٢)</p> <p>إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.</p>	مادة ٩٢	المسئولية التضامنية عن سداد الضريبة في حالة ثبوت التهرب
<p>مادة (١١٧):</p> <p>يقصد بالأخطاء المادية، في تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية.</p> <p>ويعد في حكم الأخطاء المادية التي يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.</p>	<p>مادة (٩٣)</p> <p>في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.</p>	مادة ٩٣	تصحيح الأخطاء المادية والحسابية
<p>الباب الرابع</p> <p>الفحص والتحريرات</p>			
	<p>مادة (٩٤)</p> <p>على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على</p>	مادة ٩٤	فحص إقرارات الممولين

<p>مادة (١١٨): يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار. مادة (١١٩): لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه. وفي جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.</p>	<p>عرض رئيس المصلحة. مادة (٩٥) تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ. ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات. وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة. ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.</p>	<p>مادة ٩٥</p>	<p>الإخطار بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له وحالة دخول مقر الممول دون إذن مسبق</p>
<p>مادة (١٢٠): يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول، طبقاً للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٣٢ فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم</p>	<p>مادة (٩٦) يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة</p>	<p>مادة ٩٦</p>	<p>إلتزام الممول بتوفير المستندات التي تطلبها المصلحة.</p>

<p>(٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.</p>	<p>المحددة. ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور.</p>		
	<p>مادة (٩٧) لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.</p>	<p>مادة ٩٧</p>	<p>عدم جواز منع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الإطلاع</p>
	<p>مادة (٩٨) للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.</p>	<p>مادة ٩٨</p>	<p>للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى</p>
<p>مادة (١٢١):</p>	<p>مادة (٩٩)</p>	<p>مادة ٩٩</p>	<p>بإطلاع العاملين</p>

<p>يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائهم على النموذج رقم ( ٣٤ ) بيانات).</p>	<p>لوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائهم. كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساکها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصرفيات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقرها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين. ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق.</p>		<p>بالمصلحة على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائهم.</p>
<p>مادة (١٢٢): تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق</p>	<p>مادة (١٠٠) تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم</p>	<p>مادة ١٠٠</p>	<p>إلتزام المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت</p>

الحررة.	إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.		المعفاة من الضريبة بالتعاون مع المصلحة
	<b>الباب الخامس ضمانات التحصيل</b>		
	<p style="text-align: center;">مادة (١٠١)</p> <p>يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.</p> <p>ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.</p> <p>ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أى قانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير .</p>	مادة ١٠١	تحصيل الضرائب
	<p style="text-align: center;">مادة (١٠٢)</p> <p>تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة</p>	مادة ١٠٢	تكون إمتياز دين الضرائب

	<p>بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا تاليا في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها.</p> <p>ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.</p>		
<p>مادة (١٢٣):</p> <p>يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.</p> <p><u>عدلت هذه المادة بقرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٦.</u></p>	<p>مادة (١٠٣)</p> <p>يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.</p>	<p>مادة ١٠٣</p>	<p>طرق تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير</p>
<p>مادة (١٢٤):</p> <p>يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد، طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية، وذلك بموجب</p>	<p>مادة (١٠٤)</p> <p>للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.</p>	<p>مادة ١٠٤</p>	<p>الحجز تنفيذى</p>

<p>كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول. مادة (١٢٥): في حالة سداد الضريبة على أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط، وفقاً لما يأتي:</p> <p>١. حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة</p> <p>٢. صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة.</p> <p>٣. قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية.</p> <p>٤. مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له.</p>	<p>وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.</p>		
<p>مادة (١٢٦): في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات.</p> <p>فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية.</p>	<p>مادة (١٠٥) يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة. وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية.</p> <p>ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناءً على طلب مقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.</p>	<p>مادة ١٠٥</p>	<p>تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط</p>



مادة (٢٦ مكرراً)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز  
لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول:

أولاً: في شأن الحجز على منقول:

أ- الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي  
توجد بها.

ب - أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها  
تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع  
الحجز.

ج - أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها  
لأداء دين الضريبة المستحق الذي تتخذ إجراءات الحجز  
لاستيفائه.

د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو  
غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم  
كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث  
والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق.

ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال  
المحجوز عليها إلا بعد الإستيثاق من قانونية إجراءات  
الحجز، والتثبت من حدوث هذا التبديد.

ثانياً: في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير:

أ- اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة.

ب- اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.

ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب استيفاؤه.

مادة (٢٦ مكرراً (١))

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون:

أ- تحري الدقة في تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه.

ب- ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع استحقاقه في ذمة الممول.

تم إضافة المادتان رقمي ٢٦ مكرراً و ٢٦ مكرراً (١) بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر

<p><u>بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٧.</u></p>	<p>مادة (١٠٦)  يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .  وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانونى المنشأة وفقاً له، ويلغى كل ما يخالف ذلك.  <u>تم إضافة الفقرة الثانية لهذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٧ - نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر فى ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٧</u></p>	<p>مادة ١٠٦</p>	<p>التحصيل بناء على أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى</p>
	<p>مادة (١٠٧)  إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر جزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوماً من تاريخ توقيع</p>	<p>مادة ١٠٧</p>	<p>الحجز التحفظي</p>

	<p>الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.</p> <p>ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك.</p> <p>ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق يخصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.</p>		
	<p>مادة (١٠٨)</p> <p>على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع.</p> <p>وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل. وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.</p>	<p>مادة ١٠٨</p>	<p>إجراءات البيع بالمزاد</p>

<p><u>صدر قرار وزير المالية</u> <u>رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦</u></p>	<p>مادة (١٠٩)</p> <p>على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة.</p> <p>وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.</p>	<p>مادة ١٠٩</p>	<p>الشهادات والإيصالات بحجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو توريدها</p>
<p>مادة (١٢٧):</p> <p>تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:</p> <p>١- من واقع الإقرار الضريبي للممول.</p> <p>٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.</p> <p>٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه.</p> <p>٤- في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.</p> <p>٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه.</p>	<p>مادة (١١٠)</p> <p>يستحق مقابل تأخير على:</p> <p>١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.</p> <p>٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون.</p>	<p>مادة ١١٠</p>	<p>ما يستحق عليه مقابل تأخير</p>

<p><u>(صدر الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٥)</u></p>	<p>ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.</p>		
	<p>مادة (١١١) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها. ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي: ١ - المصروفات الإدارية والقضائية. ٢ - مقابل التأخير. ٣ - الضرائب المحجوزة من المنبع. ٤ - الضرائب المستحقة.</p>	<p>مادة ١١١</p>	<p>يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها وترتيب الوفاء</p>
	<p>مادة (١١٢) إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك</p>	<p>مادة ١١٢</p>	<p>حق الممول في إسترداد المبالغ التي أدت بغير وجه حق</p>

	المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢%.		
مادة (١٢٨): <u>تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي:</u> ١- أن تكون المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته. ٢- أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة. ٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع. وتقع المقاصة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها، وعلى الأمور المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة.	مادة ١١٣	المقاصة	
	مادة (١١٤) للووزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية: ١- إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة.	مادة ١١٤	حالات إسقاط كل أو بعض الضرائب

	<p>٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.</p> <p>٣- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويا.</p>		
	<p>مادة (١١٥)</p> <p>للووزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير.</p> <p>وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.</p>	مادة ١١٥	صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون
	<p>الباب السادس</p> <p>إجراءات الطعن</p>		
	<p>مادة (١١٦)</p> <p>يكون للإعلان المرسل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديداتها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.</p> <p>ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان</p>	مادة ١١٦	إجراءات الإعلان
	<p>مادة (١٢٩):</p> <p>يقصد بمحل الإقامة المختار للممول، فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون، المكان الذى يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامى أو المحاسب.</p> <p>ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو</p>		



من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسليم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم.

ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً.

غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، تتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة. ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه. **(هذه الفقرة مستبدلة بقرار وزير**

<p><u>المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٧</u>  وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز.</p>			
	<p>مادة (١١٧)  في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائيا.</p>	<p>مادة ١١٧</p>	<p>الطعن على نموذج ربط الضريبة</p>
<p>مادة (١٣٠):  في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات).</p>	<p>مادة (١١٨)  للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.  ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.  كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار.</p>	<p>مادة ١١٨</p>	<p>إعترض الممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور</p>

	<p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.</p>		
<p>مادة (١٣١): تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها. مادة (١٣٢): تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والمهني وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص</p>	<p>مادة (١١٩) في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها.</p> <p>وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد</p>	<p>مادة ١١٩</p>	<p>إجراءات الطعن</p>

تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية يحددها الوزير.

الاعتبارية، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة.

مادة (١٣٣):

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية:-

١- سجل قيد الطعون.

٢- سجل محاضر الجلسات.

٣- سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة.

مادة (١٣٤):

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك.

مادة (١٣٥):

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم

<p>الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول بذلك.</p> <p>ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً.</p> <p>ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر.</p>			
<p>مادة (١٣٦):</p> <p><u>يجب أن تمسك لجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، السجلات الآتية:</u></p> <p>١ - سجل الطعون الضريبية، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافي ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره.</p> <p>٢ - سجل الجلسات، وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة، والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها.</p> <p>٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.</p> <p><u>البند الثاني من هذه المادة تم استبداله بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٧.</u></p>	<p>مادة (١٢٠)</p> <p>تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.</p> <p>وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون نديهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس</p>	<p>مادة ١٢٠</p>	<p>لجان الطعن</p>

<p>مادة (١٣٧):  <u>يكون العمل بلجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، على النحو الآتي:</u></p> <p>١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة.</p> <p>٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن.</p> <p>٣ - تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.</p> <p>٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون.</p> <p>مادة (١٣٨):  يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على اللجان.</p> <p>مادة (١٣٩):  على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة.</p>	<p>اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.</p> <p>ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.</p> <p>وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديد مآها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.</p>		
<p>مادة (١٤٠):</p>	<p>مادة (١٢١)</p>	<p>مادة ١٢١</p>	<p>إختصاص لجان</p>

<p>يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وللممول أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها.</p> <p><u>هذه المادة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٧.</u></p>	<p>تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.</p> <p>وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.</p> <p>وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.</p>		<p>الطعن وتقديم الطعون</p>
<p>مادة (١٤١):</p> <p><u>تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي:</u></p> <p>١ - الاختصاص.</p> <p>٢ - إعلان أطراف الخلاف.</p> <p>٣ - أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.</p>	<p>مادة (١٢٢)</p> <p>تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.</p>	<p>مادة ١٢٢</p>	<p>جلسات لجان الطعن و قراراتها</p>

<p>٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول. ٥ - تسبيب القرارات. وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p>	<p>وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.</p>		
	<p>مادة (١٢٣) لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار. وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع.</p>	<p>مادة ١٢٣</p>	<p>الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية.</p>
<p>مادة (١٤٢): تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة احد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها،</p>	<p>مادة (١٢٤) على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:</p>	<p>مادة ١٢٤</p>	<p>عرض المادة</p>



١. عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة.
٢. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا.
٣. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة.
٤. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٥. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا.
٦. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.
٧. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.
٨. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.
٩. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.
١٠. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.
١١. عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانونا.
١٢. تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.
١٣. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة. وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه. وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها.  
مادة (١٤٣):

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من الأمور المختصة، وعلى الأمور موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.  
ويخطر كل من الممول والأمورية المختصة بالقرار.

مادة (١٤٤):

تتولى لجان إعادة النظر، المشكلة طبقاً لأحكام القانون، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.

	<p>وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة. ويخطر كل من الممول وأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.</p>		
	<p>مادة (١٢٥) الدعوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.</p>	<p>مادة ١٢٥</p>	<p>نظر لدعوى التي ترفع من الممول أو عليه في جلسة سرية</p>
	<p>مادة (١٢٦) للووزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>	<p>مادة ١٢٦</p>	<p>للووزير إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة</p>
	<p>مادة (١٢٧) للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة.</p>	<p>مادة ١٢٧</p>	<p>الطلب كتابي للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة.</p>

	<p>ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية:</p> <p>١ - اسم الممول ورقم حصره الضريبي.</p> <p>٢ - بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.</p> <p>٣ - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.</p> <p>ويصدر رئيس المصلحة قرارا فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة. ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.</p>		
<p>مادة (١٤٥):</p> <p>على مندوبى المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وفى حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة، عليه أن يثبت ذلك فى محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية:</p> <p>١ - اسم المندوب.</p> <p>٢ - اسم الجهة.</p> <p>٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة.</p>	<p>مادة (١٢٨)</p> <p>للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات.</p> <p>ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب</p>	<p>مادة ١٢٨</p>	<p>مندوبى المصلحة وصفة الضبطية القضائية</p>

<p>٤ - وصف المخالفة. ٥ - الأثر المالي للمخالفة. ٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة. ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم.</p>	<p>وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>		
<p>مادة (١٤٦): على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون. ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد، بيان هذه الأسباب.</p>	<p>مادة (١٢٩) يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية: ١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن. ٢- تعديل الربط وفقا للمادة ٩١ من هذا القانون. ٣- عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون.</p>	<p>مادة ١٢٩</p>	<p>الحالات التي يقع على المصلحة فيها عبء الإثبات</p>
	<p>مادة (١٣٠) يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية: ١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون.</p>	<p>مادة ١٣٠</p>	<p>الحالات التي يقع فيها عبء الإثبات</p>

	<p>٢- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.</p> <p>٣- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.</p>		
	<p>الكتاب السابع</p> <p>العقوبات</p>		
	<p>مادة (١٣١)</p> <p>مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .</p>	مادة ١٣١	عقوبات
	<p>مادة (١٣٢)</p> <p>يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:</p> <p>١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.</p> <p>٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان</p>	مادة ١٣٢	عقوبات

	<p>من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر.</p> <p>وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .</p>		
	<p>مادة (١٣٣)</p> <p>يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p> <p>ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :</p> <p>١ - تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.</p> <p>٢ - تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.</p> <p>٣ - الإلتفاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.</p>	<p>مادة ١٣٣</p>	<p>عقوبات</p>

	<p>٤- عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الإرباح أو زيادة الخسائر. (معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠).</p> <p>٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً. وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p>		
	<p>مادة (١٣٤)</p> <p>يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها في شأنها.</p>	<p>مادة ١٣٤</p>	<p>مسئولية الشريك</p>
	<p>مادة (١٣٥)</p> <p>يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:</p> <p>١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.</p> <p>٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.</p> <p>٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية.</p> <p>كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦</p>	<p>مادة ١٣٥</p>	<p>عقوبات</p>

	<p>فقرة ١ .  ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف  أحكام المادتين ٧٨ بندا ١ و ٨٣ فقرة ٣ .  وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في  حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.</p>		
	<p>مادة (١٣٦)  إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل  من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة  نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:  ١ - ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم  إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من  الضريبة المستحقة قانوناً.  ٢ - ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم  إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة  المستحقة قانوناً.  ٣ - ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم  إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة  قانوناً.</p>	مادة ١٣٦	عقوبات
	<p>مادة (١٣٧)  لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص</p>	مادة ١٣٧	قيد الطلب على رفع الدعوى الجنائية.



	<p>عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .</p>		
	<p>مادة (١٣٨)</p> <p>للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:</p> <p>(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه.</p> <p>(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون.</p> <p>(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.</p> <p>(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.</p> <p>ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .</p>	<p>مادة ١٣٨</p>	<p>حالات يجوز فيها للوزير أو من ينيبه التصالح في أي حالة تكون عليه الجريمة قبل صدور حكم بات فيها</p>

	الكتاب الثامن أحكام ختامية		
	مادة (١٣٩) ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.	مادة ١٣٩	إنشاء المجلس الأعلى للضرائب
	مادة (١٤٠) يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وان تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية. وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .	مادة ١٤٠	أهداف المجلس
	مادة (١٤١) يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية: ١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها. ٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة	مادة ١٤١	إختصاصات المجلس

والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب.

٣- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنق.

٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب.

٥- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص:

- أدلة عمل الإدارة الضريبية.

- دليل القواعد الأساسية للفحص.

- دليل إجراءات الفحص.

- دليل الفحص بالعينة.

٦- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية

والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن.

٧- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.

٨- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله.

ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها.

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس.

مادة (١٤٢)

يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث

مادة ١٤٢

تشكيل المجلس

	<p>سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:-</p> <p>١- رئيس من الشخصيات العامة.</p> <p>٢- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير.</p> <p>٣- أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل.</p> <p>٤- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.</p> <p>٥- رئيس اتحاد الصناعات المصرية.</p> <p>٦- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.</p> <p>٧- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.</p> <p>٨- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز.</p> <p>ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.</p>		
	<p>مادة (١٤٣)</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين و كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع</p>	<p>مادة ١٤٣</p>	<p>إجتماعات المجلس والتصويت</p>

	<p>صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.</p>		
	<p>مادة (١٤٤)</p> <p>تتكون موارد المجلس مما يأتي:</p> <p>١- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة.</p> <p>٢- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه.</p> <p>٣- عائد استثمار أمواله.</p>	<p>مادة ١٤٤</p>	<p>موارد المجلس</p>
	<p>مادة (١٤٥)</p> <p>يكون للمجلس موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يولييه وتنتهي في آخر يونية من كل عام.</p>	<p>مادة ١٤٥</p>	<p>موازنة المجلس</p>
	<p>مادة (١٤٦)</p> <p>يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله. ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه</p>	<p>مادة ١٤٦</p>	<p>اللوائح المالية و الإدارية والفنية لعمل المجلس</p>

	<p>لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية. كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها.</p>		
	<p>مادة (١٤٧)</p> <p>تؤول إلى الخزنة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:</p> <p>١- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.</p> <p>٢- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة.</p> <p>٣- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر.</p> <p>٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.</p> <p>وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع</p>	<p>مادة ١٤٧</p>	<p>مبالغ وقيم مالية تؤول إلى الخزنة العامة</p>

	<p>الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزنة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.</p>		
	<p>مادة (١٤٨)  للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.</p>	<p>مادة ١٤٨</p>	<p>نظام إثابة العاملين بالمصلحة وصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة</p>



أرقام المواد	فهرس قانون الضريبة على الدخل	
٥-١	أحكام عامة	الكتاب الأول
	الضريبة على الأشخاص الطبيعيين	الكتاب الثاني
٨-٦	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعرها	
١٦-٩	الباب الثاني : المراتب وما فى حكمها	
١٨-١٧	الباب الثالث : النشاط التجارى والصناعى	
٢١-١٩	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٣٠-٢٢	الفصل الثانى : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٣١	الفصل الثالث : الإعفاءات	
	الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية	
٣٢	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٣٥-٣٣	الفصل الثانى : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٣٦	الفصل الثالث : الإعفاءات	
	الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية	
٣٧	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٤٢-٣٨	الفصل الثانى : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٤٣	الفصل الثالث : الإعفاءات من الضريبة	
٤٦-٤٤	الفصل الرابع : أحكام متنوعة	
	الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	الكتاب الثالث
٥٠-٤٧	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة	

٥٥-٥١	الباب الثانى : تحديد الدخل الخاضع للضريبة	
٥٨-٥٦	الضريبة المستقطعة من المنبع	الكتاب الرابع
	الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة لحساب الضريبة	الكتاب الخامس
	الباب الأول : النشاط التجارى والصناعى	
٦٠-٥٩	الفصل الأول: الخصم	
٦٥-٦١	الفصل الثانى:الدفعات المقدمة	
٦٩-٦٦	الفصل الثالث:التحصيل تحت حساب الضريبة	
	الباب الثانى : المهن غير التجارية	
٧٠	الفصل الأول: الخصم	
٧١	الفصل الثانى: التحصيل تحت حساب الضريبة	
٧٣-٧٢	الباب الثالث : أحكام عامة	
	التزامات الممولين وغيرهم	الكتاب السادس
٨١-٧٤	الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر	
٨٨-٨٢	الباب الثانى : الإقرارات الضريبية	
٩٣-٨٩	الباب الثالث : ربط الضريبة	
١٠١-٩٤	الباب الرابع : الفحص والتحريات	
١١٥-١٠٢	الباب الخامس : ضمانات التحصيل	
١٣٠-١١٦	الباب السادس : إجراءات الطعن	
١٣٨-١٣١	العقوبات	الكتاب السابع
١٤٨-١٣٩	أحكام ختامية	الكتاب الثامن

